

Distr.: General
8 July 2016

الجمعية العامة

الدورة السبعون

البند ١٥٤ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١٦

[بناء على تقرير اللجنة الخامسة (A/70/931)]

٢٧٤/٧٠ - تمويل بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية^(١) وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة بالموضوع^(٢)،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ١٩٢٥ (٢٠١٠) المؤرخ ٢٨ أيار/مايو ٢٠١٠ الذي قرر المجلس بموجبه أن يكون اسم بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، اعتباراً من ١ تموز/يوليه ٢٠١٠، "بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية"، وإذ تشير أيضاً إلى القرارات اللاحقة التي مدد المجلس بموجبها ولاية البعثة وآخرها القرار ٢٢٧٧ (٢٠١٦) المؤرخ ٣٠ آذار/مارس ٢٠١٦، الذي مدد المجلس بموجبه ولاية البعثة حتى ٣١ آذار/مارس ٢٠١٧،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٢٦٠/٥٤ ألف المؤرخ ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ المتعلق بتمويل البعثة وقراراتها اللاحقة في هذا الصدد، وآخرها القرار ٢٩٧/٦٩ المؤرخ ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٥،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٣١٥/٥٨ المؤرخ ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤،

(١) A/70/613 و A/70/766.

(٢) A/70/742/Add.5.



الرجاء إعادة الاستعمال

15-17028 (A)



وإذ تعيد تأكيد المبادئ العامة التي يستند إليها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، حسبما نصت عليها قراراتها ١٨٧٤ (د-٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣ و ٣١٠١ (د-٢٨) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ و ٢٣٥/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وإذ تلاحظ مع التقدير التبرعات التي قدمت إلى البعثة،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة تزويد البعثة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الاضطلاع بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

١ - تطلب إلى الأمين العام أن يعهد إلى رئيس البعثة بمهمة صياغة مقترحات للميزانية المقبلة على نحو يتفق تماما مع أحكام قراراتها ٢٩٦/٥٩ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ و ٢٦٦/٦٠ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ و ٢٧٦/٦١ المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ و ٢٦٩/٦٤ المؤرخ ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٠ و ٢٨٩/٦٥ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١ و ٢٦٤/٦٦ المؤرخ ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٢ و ٣٠٧/٦٩ المؤرخ ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٥ و ٢٨٦/٧٠ المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١٦، فضلا عن القرارات الأخرى ذات الصلة؛

٢ - تحيط علما بحالة الاشتراكات المقدمة إلى بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية حتى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٦، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ٥١٢,٢ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة التي تمثل نحو ٣ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة، وتلاحظ مع القلق أن ١٥ دولة فقط من الدول الأعضاء قد سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى، ولا سيما الدول التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

٣ - تعرب عن تقديرها للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى على بذل كل جهد ممكن لكفالة تسديد اشتراكاتها المقررة للبعثة بالكامل؛

٤ - تعرب عن القلق إزاء الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، وبخاصة في ما يتصل بتسديد التكاليف للدول المساهمة بقوات التي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر بعض الدول الأعضاء في دفع أنصبتها المقررة؛

٥ - تشدد على ضرورة أن تعامل جميع بعثات حفظ السلام المقبلة والحالية معاملة متساوية لا تمييز فيها فيما يتعلق بالترتيبات المالية والإدارية؛

- ٦ - تشدد أيضا على ضرورة تزويد جميع بعثات حفظ السلام بالموارد الكافية لكي تضطلع كل منها بولايتها بفعالية وكفاءة؛
- ٧ - تطلب إلى الأمين العام كفالة أن توضع الميزانيات المقترحة لعمليات حفظ السلام استنادا إلى الولاية التشريعية لكل منها؛
- ٨ - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢)، رهنا بأحكام هذا القرار، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها بالكامل؛
- ٩ - تحيط علما بالفقرات ٣٠ و ٦٢ و ٦٣ من تقرير اللجنة الاستشارية؛
- ١٠ - تشير إلى الفقرة ٣٣ من تقرير اللجنة الاستشارية، وتقرر إنشاء وظيفة واحدة لموظف وطني من الفئة الفنية ووظيفتين مؤقتتين من وظائف متطوعي الأمم المتحدة؛
- ١١ - تطلب إلى الأمين العام مواصلة جهوده الرامية إلى تحسين أمن الاتصالات في البعثة؛
- ١٢ - تحيط علما بالانتخابات الرئاسية المقررة، وتطلب إلى الأمين العام تقديم المساعدة التقنية والدعم اللوجستي لتنقيح السجل الانتخابي عملا بولاية البعثة وتقديم تقرير عن ذلك في سياق مشروع الميزانية المقبل؛
- ١٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم في الجزء الثاني من دورة الجمعية العامة الحادية والسبعين المستأنفة اقتراحا بشأن خيارات الترتيبات الإدارية لقاعدة الدعم في عنتيبي ومركز الخدمات الإقليمي في عنتيبي، أوغندا، بهدف تحقيق أوجه الكفاءة وتجنب ازدواجية الجهود وتداخلها؛
- ١٤ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يكفل التنفيذ التام للأحكام ذات الصلة من قراراته ٢٩٦/٥٩ و ٢٦٦/٦٠ و ٢٧٦/٦١ و ٢٦٩/٦٤ و ٢٨٩/٦٥ و ٢٦٤/٦٦ و ٣٠٧/٦٩ و ٢٨٦/٧٠؛
- ١٥ - تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة لكفالة إدارة البعثة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛
- ١٦ - تشجع الأمين العام على مواصلة تحسين شفافية مقترحات الميزانية المقبلة للبعثة، بما في ذلك هيكل ملاكها الوظيفي ودعم البعثة والاحتياجات التشغيلية، بهدف ضمان المستوى الكافي من الموارد لكي تضطلع البعثة بولايتها بفعالية وكفاءة؛

تقرير أداء الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥

١٧ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن أداء ميزانية البعثة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه^(٣)؛

١٨ - تقرر خفض سلطة الالتزام بمبلغ ٢٧ ٦٤٦ ٢٠٠ دولار المعتمد للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥، بموجب أحكام قرارها ٢٩٧/٦٩، بما قدره ٧ ٩٣٥ ٨٠٠ دولار، إلى مبلغ قدره ١٩ ٧١٠ ٤٠٠ دولار، بحيث يصل مجموع الموارد المعتمدة للإنفاق على البعثة وتشغيلها للفترة إلى مبلغ ١٤ ١٦ ٧٤٦ ٤٠٠ دولار يعادل النفقات التي تكبدتها البعثة خلال الفترة نفسها؛

١٩ - تقرر أيضاً أن تعتمد للحساب الخاص لبعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية مبلغاً إضافياً قدره ١٩ ٧١٠ ٤٠٠ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥ للإنفاق على البعثة، آخذة في الاعتبار مبلغ ١ ٣٩٧ ٠٣٦ ٠٠٠ دولار الذي سبقت الموافقة عليه للبعثة بموجب أحكام قرارها ٢٨٧/٦٨ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤؛

تمويل الاعتماد الإضافي للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥

٢٠ - تقرر أن تمول من جزء من الإيرادات الأخرى البالغة ٢٨ ٢١٧ ١٠٠ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥ مبلغ ١٩ ٧١٠ ٤٠٠ دولار الذي يمثل الفرق بين مبلغ ١ ٣٩٧ ٠٣٦ ٠٠٠ دولار الذي سبق تقسيمه بموجب أحكام قرارها ٢٨٧/٦٨ للإنفاق على البعثة والنفقات الفعلية البالغة ١٤ ١٦ ٧٤٦ ٤٠٠ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥؛

تقديرات الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧

٢١ - تقرر أن تعتمد للحساب الخاص مبلغ ١٣ ١٠ ٢٦٩ ٨٠٠ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧، يشمل مبلغ ١٠ ٢٣٥ ٧٢٣ ١٠٠ دولار للإنفاق على البعثة ومبلغ ٥٣ ٦٦٥ ٠٠٠ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام ومبلغ ١٣ ٠٣١ ١٠٠ دولار لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا، ومبلغ ٧ ٨٥٠ ٦٠٠ دولار لمركز الخدمات الإقليمي؛

(٣) A/70/613.

تمويل الاعتماد

٢٢ - تقرر أن تقسم بين الدول الأعضاء مبلغ ٩٨٢ ٧٠٢ ٣٥٠ دولارا للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٦ إلى ٣١ آذار/مارس ٢٠١٧، وفقا للمستويات المستكملة في قرارها ٢٤٦/٧٠ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعامي ٢٠١٦ و ٢٠١٧، على النحو المبين في قرارها ٢٤٥/٧٠ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥؛

٢٣ - تقرر أيضا أن تخصص، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٢٢ أعلاه، حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٣٢٥ ٦٩٤ ٢٥ دولارا، ويشمل الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة ٩٥٠ ١١٢ ٢١ دولارا والموافق عليها للبعثة والحصة التناسبية البالغة ٣٠٠ ٤٤٤ ٣ دولار من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم والحصة التناسبية البالغة ٤٧٥ ٧١٠ دولارا من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات والحصة التناسبية البالغة ٦٠٠ ٤٢٦ دولار من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لمركز الخدمات الإقليمي؛

٢٤ - تقرر كذلك أن تقسم بين الدول الأعضاء مبلغ ٣٢٧ ٥٦٧ ٤٥٠ دولارا للفترة من ١ نيسان/أبريل إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧، بمعدل شهري قدره ١٥٠ ١٨٩ ١٠٩ دولارا، وفقا للمستويات المستكملة في قرارها ٢٤٦/٧٠، مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠١٧، على النحو المبين في قرارها ٢٤٥/٧٠، رهنا بقرار يتخذه مجلس الأمن لتمديد ولاية البعثة؛

٢٥ - تقرر أن تخصص، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) من المبلغ المقسم بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٢٤ أعلاه، حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٧٧٥ ٥٦٤ ٨ دولارا، ويشمل الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة ٦٥٠ ٣٧ ٧ دولارا والموافق عليها للبعثة والحصة التناسبية البالغة ١٠٠ ١٤٨ ١ دولار من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم والحصة التناسبية البالغة ٨٢٥ ٢٣٦ ٨ دولارا من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات والحصة التناسبية البالغة ٢٠٠ ١٤٢ دولار من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لمركز الخدمات الإقليمي؛

٢٦ - تقرر أيضاً أن تخصص من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء التي أوفت بالتزاماتها المالية تجاه البعثة، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٢٢ أعلاه، مبلغ ٨ ٥٠٦ ٧٠٠ دولار، الذي يمثل الجزء المتبقي من الإيرادات الأخرى البالغة ٢٨ ٢١٧ ١٠٠ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥، وفقاً للمستويات المستكملة في قرارها ٢٣٩/٦٧ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، مع مراعاة جدول الأرصدة المقررة لعام ٢٠١٥، على النحو المبين في قرارها ٢٣٨/٦٧ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢؛

٢٧ - تقرر كذلك أن تخصص من الالتزامات غير المسددة للدول الأعضاء التي لم تف بالتزاماتها المالية تجاه البعثة مبلغ ٨ ٥٠٦ ٧٠٠ دولار، الذي يمثل الجزء المتبقي من الإيرادات الأخرى البالغة ٢٨ ٢١٧ ١٠٠ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥، وفقاً للخطة المبينة في الفقرة ٢٦ أعلاه؛

٢٨ - تقرر أن تضاف الزيادة البالغة ٧ ٩٩١ ٢٠٠ دولار في الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، التي تمثل الفرق بين الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة ٥٠٠ ٦٦٤ ٢٤ دولار والموافق عليها للبعثة بموجب أحكام قرارها ٢٨٧/٦٨ والإيرادات الفعلية المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة ٧٠٠ ٦٥٥ ٣٢ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥ إلى الأرصدة التي تحققت بمبلغ ٨ ٥٠٦ ٧٠٠ دولار المشار إليه في الفقرتين ٢٦ و ٢٧ أعلاه؛

٢٩ - تشدد على أنه لا ينبغي تمويل أي بعثة لحفظ السلام باقتراض أموال من بعثات أخرى عاملة في مجال حفظ السلام؛

٣٠ - تشجع الأمين العام على مواصلة اتخاذ تدابير إضافية لكفالة سلامة وأمن جميع الأفراد المشاركين في البعثة تحت رعاية الأمم المتحدة، مع مراعاة أحكام الفقرتين ٥ و ٦ من قرار مجلس الأمن ١٥٠٢ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٣؛

٣١ - تدعو إلى تقديم تبرعات للبعثة، نقداً وفي شكل خدمات ولوازم تحظى بقبول الأمين العام، على أن تدار التبرعات، حسب الاقتضاء، وفقاً للإجراءات والممارسات التي أرستها الجمعية العامة؛

٣٢ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والسبعين البند المعنون "تمويل بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية".

الجلسة العامة ١٠٥

١٧ حزيران/يونيه ٢٠١٦